بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .. **وعلى** القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية .. **وعلى** القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة التستر التجاري وتعديلاته .. **وعلى** القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك وتعديلاته .. **وعلى** القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

والاطلاع على المرسوم الاميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته .. **وعلى** المرسوم الاميري رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان .. **وعلى** المرسوم الاميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون التعديلات المتنوعة في إمارة عجمان، **وعلى** المرسوم الاميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان ...

ونظراً للتطور الكبير الذي شهدته الدولة والإمارة في مجال التشريعات الاتحادية والمحلية، ذات الصلة بنشاط وأعمال غرفة تجارة وصناعة عجمان، منذ صدور المرسوم الاميري بشأنها سالف الذكر أعلاه في سنة ٢٠٠٢، بجانب التغيرات العديدة في أشكال وإختصاصات العديد من الوزارات والدوائر الحكومية المحلية، والهيئات والمؤسسات، الاتحادية والمحلية، في الإمارة، ذات الصلة بنشاط وأعمال الغرفة...

ورغبة منا في زيادة فعالية غرفة تجارة وصناعة عجمان وإعادة تنظيمها وتأهيلها، على نحو يواكب التطورات الاقتصادية الضخمة، التي حدثت خلال السنوات العشرة الماضية في مجال المعاملات الالكترونية والرقمية، والتي تأثرت بها النشاطات التجارية والصناعية في الدولة وفي الإمارة، ويتواءم مع التشريعات والسياسات الحديثة التي تبنتها منظمات واتحادات وغرف التجارة والصناعة العالمية في مجال إنجاز المعاملات التجارية، وتحسين مناخ الاستثمارات الاقتصادية، ونقل التكنولوجيا، وفض وتسوية المنازعات التجارية ..

وحرصا منا على تمكين الغرفة المذكورة من رعاية مصالح الأعضاء فيها، بصورة أفضل وأشمل، ومن تأدية الاختصاصات الجديدة الملقاة على عاتقها، بموجب احكام هذا المرسوم، والوفاء بالتزاماتها الناشئة عن إتفاقيات التبادل التجاري، المبرمة مع الدول والمؤسسات، والهيئات الدولية الصديقة والإقليمية ومع غرف التجارة والصناعة المماثلة في الدولة وفي دول مجلس التعاون الخليجي العربي.

وبناء على التوصيات المرفوعة إلينا من مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان..

وبعد التشاور مع ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي ..

ولما إرتأينا فيه المصلحة العامة ..

قررنا إصدار المرسوم الآتي نصه:

دقق

المادة (١)
إسم المرسوم وبدء العمل به

يُسمى هذا المرسوم **"المرسوم الاميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان"** ويعمل به بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)
تعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها، على التوالي، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"الدولة"	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	:	إمارة عجمان.
"الحاكم"	:	حاكم إمارة عجمان.
"جهة مختصة"	:	أي جهة، محلية أو إتحادية، يقع ضمن إختصاصها، بموجب التشريعات السارية في الإمارة ترخيص، أو المشاركة في إجراءات ترخيص، أي نشاط إقتصادي تتم مزاولته في الإمارة.
"الغرفة"	:	غرفة تجارة وصناعة عجمان، المعاد تنظيمها بموجب أحكام هذا المرسوم.
"المجلس"	:	مجلس إدارة الغرفة.
"المدير العام"	:	مدير عام الغرفة.
"عضو الغرفة"	:	كل شخص، طبيعي أو إعتباري، يتم ترخيصه لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني أو حرفي في إمارة عجمان وينتسب الى عضوية الغرفة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
"نشاط اقتصادي"	:	أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني أو حرفي أو أي نشاط آخر، ذو علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بالأنشطة المذكورة أعلاه.

المادة (٣)
الوضع القانوني للغرفة

بموجب أحكام هذا المرسوم، وإعتباراً من تاريخ نفاذه، يعاد تنظيم الغرفة بحيث تستمر بنفس إسمها الحالي وبمثابة إنها مؤسسة بكيان قانوني، واستقلال مالي وإداري، وذمة مالية خاصة بها ولها شخصية إعتبارية وأهلية كاملة للقيام، وبإسمها، بالتصرفات والمعاملات القانونية والمالية التي تقتضيها طبيعة أعمالها، ورعاية مصالح أعضائها، في إطار المصلحة العامة للإمارة وتحقيق الأهداف والأغراض الأخرى المسندة اليها، بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (٤)
المقر الرئيسي للغرفة وفروعها ومكاتبها

يكون مقر الغرفة الرئيسي في مدينة عجمان، ويجوز لها بقرار من المجلس:

(أ) فتح فروع أو مكاتب أخرى في الإمارة؛
(ب) فتح مكاتب أو مراكز تجارية في الخارج، وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المجلس؛
(ج) المشاركة في أية إتحادات أو غرف، محلية أو إقليمية، أو عالمية، وفقا لاتفاقيات انشاء تلك الإتحادات أو الغرف، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة.

المادة (٥)
أهداف الغرفة

على الغرفة أن تسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

٥(١) السعي، مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة، لتطوير وترسيخ مكانة الإمارة الاقتصادية، وإبراز منتجاتها وإمكانياتها التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، وذلك عن طريق المشاركة في تنظيم الفعاليات والمهرجانات والبرامج، داخل الدولة وخارجها، لترويج الإمارة ومؤسساتها التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، والعمل على نقل التكنولوجيا الحديثة في الصناعات، وتحسين جودة المنتجات المحلية، بما يتوافق مع معايير التجارة الدولية، وفتح أسواق جديدة لمنتجات الإمارة وتنمية الصادرات منها مع العمل، بصورة عامة، على زيادة التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الإمارة والمؤسسات والهيئات المماثلة القائمة في الدولة وفي الدول الأخرى.

٥ (٢) توثيق أطر التعاون مع الجهات الحكومية، الاتحادية والمحلية، وغرف التجارة والجمعيات والمؤسسات والهيئات المحلية والاقليمية والدولية، ذات العلاقة باختصاصات الغرفة، وتبادل الخبرة والمشورة معها فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية والفنية والإدارية المشتركة معها.

٥(٣) التنسيق مع الجهات المختصة، في الدولة وفي الإمارة، بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية في الإمارة، والعمل على تطوير هذه الأنشطة والخدمات المتعلقة بها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المستدامة في الإمارة.

٥ (٤) رعاية مصالح أعضاء الغرفة، في إطار المصلحة العامة للدولة والإمارة، وتقديم الخدمات التي يحتاجونها لممارسة أعمالهم وتطويرها، وبذل كافة الجهود الممكنة لحماية حقوقهم، وعرض آرائهم وإحتياجاتهم ومتطلباتهم على الجهات الحكومية المختصة، والتعاون مع تلك الجهات لحل المشاكل التي تواجههم، وذلك لزيادة مساهماتهم في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الإمارة وجذب المستثمرين اليها.

٥ (٥) تشجيع التعاون بين أعضاء الغرفة، والتعارف فيما بينهم، ودعم الروابط والعلاقات بينهم وبين الجهات الحكومية المختصة، ومنظمات الأعمال الإقليمية والدولية، وتمثيلهم لدى الهيئات والجهات الرسمية وغير الرسمية، داخل الدولة وخارجها.

٥ (٦) المشاركة، وبصورة إيجابية، مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة لتعزيز المسئولية المجتمعية لدى كافة المنشآت المرخصة في الإمارة لضمان مساهمتها في العطاء الاختياري المؤسسي لتنمية مجتمع الإمارة وتحقيق خطط الحكومة لتحسين البنية التحتية وتبني سياسات صديقة للبيئة في العمل والإنتاج وإستخدام وسائل ومعايير قياسية للسلامة العامة في الإمارة وتمويل المبادرات، من وقت لآخر، لتعزيز روح الابتكار والبحث العلمي بغرض إيجاد حلول للمشكلات والتحديات التي تواجه مجتمع الإمارة.

٥(٧) المشاركة، وبصورة إيجابية، مع الجهات الحكومية المختصة، في إقامة البرامج والخطط بغرض زيادة توعية الجمهور بأخلاقيات العمل في المعاملات التجارية، وبمخاطر وأضرار الغش التجاري، والمنافسة غير المشروعة، وغير ذلك من الممارسات التي تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي في الإمارة.

٥ (٨) العمل على إستحداث آليات فعالة لفض المنازعات التجارية تحت إشراف الغرفة ووفقاً للأنظمة السائدة بالدولة أو المعمول بها دولياً، بالتعاون والاتفاق مع الجهات المحلية أو الدولية المختصة في هذا الشأن، بما يحقق المصلحة لأعضاء الغرفة.

المادة (٦)
إختصاصات الغرفة

في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة في المادة (٥) من هذا المرسوم، يحق للغرفة تأدية جميع الإختصاصات والصلاحيات الاتية:

٦(١) تسجيل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية في الإمارة، ومنحهم شهادات العضوية والوثائق الأخرى المتعلقة بعضويتهم لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم وإنجاز معاملاتهم الاقتصادية والقانونية.

٦(٢) إصدار شهادات المنشأ والوثائق الأخرى للبضائع المصدرة، أو المعاد تصديرها، من الإمارة بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة للغرفة بشأن تلك البضائع بكل الوسائل التي تراها الغرفة مناسبة، بما في ذلك الاطلاع على المستندات الدالة على المنشأ الأصلي للبضاعة، ومعاينة تلك البضائع، إن إقتضت الضرورة تلك المعاينة.

٦(٣) المصادقة على صحة توقيع المخولين بالتوقيع في الشركات والمؤسسات المنتسبة لعضوية الغرفة، والمصادقة على صحة الأختام والشهادات التجارية والصناعية والاتفاقيات والعقود وغيرها من المستندات، حسبما قد يطلبها أعضاء الغرفة لإنجاز معاملاتهم مع الغير.

٦(٤) إقتراح التشريعات والسياسات المنظمة للأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، وإبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن مشاريع التشريعات الاتحادية والمحلية أو بشأن إستراتيجيات وخطط وبرامج التنمية، التي تحال إليها من قبل الجهات المختصة، داخل الإمارة وخارجها.

٦(٥) تشكيل مجموعات العمل من أعضاء الغرفة، من ذوي الأنشطة المتماثلة او المتجانسة، وذلك بغرض دراسة أي مشاكل او صعوبات تجابه أصحاب الشأن في تلك الأنشطة، والعمل على حل المشاكل والصعوبات المذكورة، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، ولها في سبيل ذلك الإستعانة بالخبراء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية والمحلية المختصة في الأنشطة المعنية.

٦(٦) منح الموافقات المبدئية لإنشاء مجالس الأعمال، التي يتم تشكيلها في الإمارة من الشركات وأصحاب الأعمال والخبراء، والتنسيق مع الجهات المختصة المعنية، لدعم وتسهيل اعمال المجالس المذكورة وفقاً للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٦(٧) دراسة الطلبات المقدمة من الهيئات والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية، المتخصصة في المجالات التجارية والاقتصادية والمهنية، ومنح الموافقات المبدئية لفتح فروع ومكاتب تمثيل ومراكز معارض، دائمة أو مؤقتة، لها في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المعنية، ووفقاً للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٦(٨) اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية التي من شأنها دعم اقتصاد الإمارة، وإقامة وتطوير مشاريع نموذجية في مجال الإمتياز التجاري، والتجارة الالكترونية، وغيرها من أوجه النشاط التجاري المماثلة، القائمة في الإمارة، وتقديم ما يلزم من دعم لتنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الاستثمارية المذكورة.

٦(٩) المشـــاركة في جهود وأنشـــطة ترويج الاســـتثمارات، التي تقوم بها الجهات المعنية في الإمارة وفي الدولة وتوطيد علاقات الإمارة الاقتصـادية مع الامارات الأخرى في الدولة، ومع الدول الأخرى، وذلك من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والفعاليات والمســـاهمة فيها، وإقامة المعارض التجارية المحلية والدولية داخل وخارج الإمارة، والمشـاركة في الوفود والبعثات واللجان المشـتركة التجارية وإسـتقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة للإمارة.

٦(١٠) المشاركة مع الجهات المختصة المعنية في الإمارة في دراسة طلبات تنظيم المعارض والمؤتمرات والندوات والفعاليات وحلقات البحث، ذات الصـــلة بالجوانب الاقتصـــادية والتجارية التي تقام داخل الإمارة.

٦(١١) إبداء الرأي في المشـروعات المشـتركة مع الاقطار العربية أو الدول الأجنبية التي تُدعى الغرفة أو يُدعى القطاع الخاص في الإمارة، للمشـــاركة فيها، وإبرام وتنفيذ الإتفاقيات التجارية وإتفاقيات التعاون الإقتصـــادي والصـــناعي مع الإتحادات أو الغرف أو الهيئات المماثلة لتوثيق عرى التعاون والروابط التجارية.

٦(١٢) تأسيس وإدارة مركز معلومات تجارية وإقتصادية بالغرفة، وجمع البيانات والمعلومات والتشريعات المتعلقة بالشؤون الاقتصـادية والتنظيمية، وتوثيقها وتبويبها، وعمل إحصـائيات دورية بشـأنها، ونشـرها أو تقديمها للجهات الحكومية المعنية بها، ولكل من يرغب من أعضـــاء الغرفة، أو الباحثين عن تلك المعلومات، وتوفير الأدلة التجارية والمراجع التخصصية، وغيرها من المصنفات والمنشورات العلمية المساعدة في إعداد التقارير والدراسات، واصدار المجلات والنشرات الدورية والمطبوعات التخصصية المختلفة.

٦(١٣) العمل على تطوير مسـتويات العمل والأداء الاداري والفني لرجال وسـيدات الاعمال، من مواطني الدولة، في مجالات الاقتصـاد والتجارة، وإدارة الأعمال، وذلك عن طريق رعاية مجالسـهم تحت مظلة الغرفة، وعقد الندوات والبرامج والدورات التدريبية لهم، وتوفير حاضـنات الأعمال والإمكانيات البحثية ومراكز الخدمات الإدارية والفنية والإستشارية وغير ذلك من الوسائل والتسهيلات المناسبة لمساعدتهم لإنشاء ولتطوير مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأولى بعد تأسيسها.

٦(١٤) تقييم أداء المنشـآت والقطاعات الاقتصـادية في الإمارة عن طريق الدراسـات والبحوث والتقارير العلمية، وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وإصدار التوصيات المناسبة وعرضـها على الجهات المختصة في الإمارة وفي الدولة للقيام بحل المشاكل والصعوبات المذكورة.

٦(١٥) تقديم النصح والمشورة للأعضاء، في المسائل القانونية أو الاقتصادية أو الفنية، والعمل على زيادة إلمامهم بالأعراف واخلاقيات العمل والمصطلحات التجارية، المستخدمة في المعاملات التجارية، محلياً وعالمياً، بما يؤدي الى تنشيط المبادلات التجارية، وتحسين جودة المنتجات المحلية، وزيادة الصـادرات منها لخارج الإمارة، وتزويدهم بالإحصـــائيات وبالمعلومات الاقتصـــادية، المتوافرة لدى الغرفة، وإرشادهم إلى إتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

٦(١٦) العمل على حصر الخبراء والمهنيين والفنيين بالإمارة والإمارات المجاورة، والعمل على الاستفادة من إمكانياتهم لصـالح أعضـاء الغرفة، وتسـمية الخبراء، بناء على طلب المحاكم او الجهات المختصـة الأخرى، لإبداء رأيهم المهني في أي موضوع ذو طبيعة تجارية أو صناعية، أو لمعاينة السلع والبضائع والأموال الأخرى، بغرض بيان أصـنافها، أو خصـائصـها، أو تقدير أوزانها وقيمتها، ومنح الشـهادات اللازمة بذلك، وتصديق تواقيع الخبراء على ما يصدر عنهم من تقارير وشهادات خبرة.

٦(١٧) دراسة الشكاوى التجارية، والتوسط في حل المنازعات التجارية التي تنشأ بين أعضاء الغرفة، أو بينهم وبين الأطراف الأخرى، وذلك بهدف التوصل إلى تسويات ودية خارج نطاق المحاكم القضائية.

٦(١٨) توفير الية لحسم المنازعات التجارية عن طريق اليات التوفيق والتحكيم تحت إشراف الغرفة، ووفقاً لأحكام أنظمة التوفيق والتحكيم التجاري التي تتبناها الغرفة، من وقت لآخر.

٦(١٩) امتلاك الاصول المنقولة وغير المنقولة، وقبول التبرعات والهبات، وإدارة وإستثمار أموال الغرفة في مشروعات إستثمارية ذات جدوى إقتصادية، وذلك بهدف زيادة موارد الغرفة المالية، والتصرف في الأرباح العائدة من تلك الاستثمارات بمختلف أوجه التصرفات القانونية، والصرف منها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الغرفة، وذلك كله وفقا للقرارات واللوائح المالية والمحاسبية المعتمدة لدى الغرفة.

٦(٢٠) القيام بأي إختصاصات أو أعمال أخرى تؤدي لتحقيق أهداف الغرفة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا المرسوم.

المادة (٧)
ادارة شئون الغرفة وتصريف أعمالها

يتولى إدارة شئون الغرفة، وتصريف أعمالها، مجلس إدارة، ومكتباً تنفيذيا للمجلس، ومديراً عاماً ومساعدين له، ولجانا تخصصية، وادارات لتصريف الشئون المالية والادارية والقانونية والاقتصادية، وشئون التسجيل والعضوية، وشئون العلاقات العامة والاعلام والمعارض. وتحدد اللائحة الداخلية للغرفة مهام وإختصاصات الادارات واللجان التخصصية في الغرفة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (٨)
المجلس

٨(١) يكون المجلس هو السلطة العليا التي تشرف على شئون الغرفة، وتصريف أعمالها، ويتم تشكيله من رئيس ونائبينً للرئيس وثمانية (٨) أعضاء يتم إختيارهم من أصحاب الدراية في الشئون الاقتصادية والتجارية والمالية، المستوفين لشروط العضوية المذكورة في المادة ٨(٣) أدناه، ويتم تشكيل المجلس بمرسوم أميري يصدره الحاكم.

٨(٢) يستمر رئيس وأعضاء المجلس في شغل مناصبهم في المجلس ما لم يتم إستبدالهم، جزئياً أو كلياً، بمرسوم أميري يصدره الحاكم، بناء على تنسيب من المجلس، ويحدد ولي عهد الإمارة، بقرار خطي يصدره، مقدار مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

٨(٣) يجب أن تتوافر في عضو المجلس الشروط الاتية:

(أ) أن يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) ألا يقل عمره عن ثلاثين (٣٠) سنة، أو عن خمسة وعشرين (٢٥) سنة إذا كان حاصلاً على درجة علمية في الاقتصاد أو أحد العلوم التجارية او الصناعية من جامعة معترف بها.

(ج) أن تكون لديه خبرة سابقة، لا تقل عن خمسة (٥) سنوات، قضاها في مزاولة أو ادارة أية أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو مهنية، أو أن يكون حاصلا على درجة علمية في الاقتصاد أو في أحد العلوم التجارية او الصناعية من جامعة معترف بها.

(د) ألا يكون قد أشهر افلاسه، ما لم يكن قد رُد اليه إعتباره، وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية الساري في الدولة.

(ه) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الساري في الدولة.

ويجوز للحاكم أن يعين أي عضو من أعضاء المجلس دون التقيد بأي من الشروط الواردة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة.

٨(٤) يفقد عضو المجلس عضويته في الأحوال التالية:

(أ) إذا تقدم بطلب خطي لإعفائه من عضوية المجلس، وقرر المجلس قبول طلبه.

(ب) إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٨(٣) أعلاه.

(ج) إذا تغيب عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية، أو خمسة إجتماعات متفرقة، من اجتماعات المجلس، أثناء مدة ولايته دون عذر خطي يقبله المجلس.

(د) إذا توفي أو ثبت، بقرار يصدر من لجنة طبية مختصة، عدم لياقته الطبية للقيام بواجبات عضوية المجلس.

وفي أي من الأحوال سالفة الذكر أعلاه، يتم إعفاء العضو الذي ينطبق في شأنه أي حكم من أحكام هذه المادة من العضوية بموجب قرار خطي يصدره المجلس. وفي هذه الحالة، يجب على المجلس رفع توصية الى الحاكم لتعيين بديل للعضو الذي تم إعفائه.

المادة (٩)
إختصاصات المجلس

يتولى المجلس وضع سياسات الغرفة، وتصريف شئونها المالية والادارية والفنية، وغير ذلك من أمورها، بغية تنفيذ أهدافها وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ومع عدم المساس بعمومية هذا النص، يختص المجلس بما يلي:

٩(١) رسم السياسة العامة للغرفة، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها، واصدار اللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات بغرض تنفيذ أحكام هذا المرسوم أو المنظمة لشئون الغرفة الادارية والمالية والتنظيمية.

٩(٢) تنظيم أعمال المجلس وتوزيع إختصاصاته وأعمال المكتب التنفيذي واللجان التابعة للغرفة.

٩(٣) اعتماد الموازنات والحسابات المالية والتقارير السنوية للغرفة التي يرفعها المدير العام للمجلس لنظرها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

٩(٤) تعيين مدققي الحسابات المحايدين وتحديد أتعابهم.

٩(٥) الموافقة على قبول الهبات والتبرعات ومنحها للغير، وكذلك الموافقة على شروط أية قروض تتطلبها أعمال وفعاليات الغرفة.

٩(٦) وضع الاساليب والشروط اللازمة لضمان حسن الرقابة على ايرادات الغرفة المالية وتحسين طرق تحصيلها، وحفظها والتصرف فيها وفقاً لأحكام اللوائح المالية المطبقة لدى الغرفة.

٩(٧) تحديد فئات العضوية، ووضع شروط منحها، وتعليقها، واسقاطها، واقتراح مقدار رسومها السنوية ورفع التوصيات بشأنها للجهات المعنية بفرضها في الإمارة.

٩(٨) رفع التوصيات الى الجهات المعنية في الإمارة، بشأن إعفاء أي عضو من سداد أي رسوم عضوية أو غرامات متراكمة عليه، لأسباب خارج نطاق ارادته، او لأي أسباب أخرى يقتنع بها المجلس، وذلك في كل حالة على حده.

٩(٩) تشكيل لجان الوساطة في المنازعات التجارية بين أعضاء الغرفة وفقاً للممارسات والأعراف التجارية، وتشكيل اللجان المتخصصة، الدائمة أو الوقتية، التابعة للغرفة ومتابعة الاشراف على أعمال تلك اللجان بما يكفل إنجازها لأعمالها بكفاءة عالية.

٩(١٠) إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالغرفة وبتنظيم شئونها وإختصاصاتها وأية تعديلات عليها، حسبما قد تكون مطلوبة، من وقت لآخر، ورفع تلك المقترحات للجهات التشريعية المختصة بإصدارها.

٩(١١) الموافقة على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي تبرمها الغرفة مع الغرف او الهيئات او المنظمات الاخرى لأغراض التعاون فيما بينهما، أو لتحقيق اي هدف من اهداف الغرفة.

٩(١٢) الموافقة على البعثات التجارية الخارجية التي تنظمها الغرفة بغرض الترويج لاقتصاد الإمارة وتعزيز الروابط التجارية الخارجية.

٩(١٣) الموافقة على البعثات الدراسية للعاملين بالغرفة، داخل وخارج الدولة، للتخصص أو لإستكمال الدراسات العليا، وفقا للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس، من وقت لآخر.

٩(١٤) القيام بإصدار أي قرارات، أو إتخاذ أي إجراءات أخرى، بخلاف المذكورة أعلاه، إذا كان الهدف منها تحقيق أهداف الغرفة.

المادة (١٠)
اجتماعات المجلس

١٠(١) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو من أحد نائبي الرئيس، مرة واحدة، على الأقل، في كل ثلاثة (٣) أشهر متتالية، ويجب توجيه الدعوة إلى جميع الأعضاء بموجب كتب خطيه وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع المعني بسبعة (٧) أيام، على الأقل، وفي الحالات الاستثنائية، يجوز دعوة المجلس للإنعقاد بناء على طلب من رئيس المجلس، أو من أحد نائبيه، أو بطلب خطي موقع من خمسة (٥) أعضاء على الأقل، وذلك قبل يومين اثنين (٢)، على الأقل، من الموعد المحدد للإجتماع الاستثنائي المعني.

١٠(٢) يكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء، على الأقل، وذلك بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد نائبيه، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيجب دعوة المجلس إلى إجتماع ثان، يعقد خلال أسبوع واحد (١) من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره الرئيس، أو أحد نائبيه، مع أي عدد من الأعضاء.

١٠(٣) يتولى رئاسة إجتماع المجلس رئيس المجلس، أو أحد نائبيه، ولا يجوز عقد اجتماع للمجلس في غياب رئيس المجلس وواحد من نائبيه.

١٠(٤) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع، وتعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها ما لم يحدد المجلس موعداً معيناً لنفاذها.

١٠(٥) تحفظ محاضر إجتماعات المجلس في سجل منتظم يخصص لذلك الغرض، ويجب أن يتضمن محضر كل إجتماع أسماء وتوقيعات الأعضاء الحاضرين والغائبين، والمسائل التي تمت مناقشتها، والقرارات والتوصيات التي أصدرها المجلس بشأنها.

١٠(٦) لا يجوز لعضو المجلس أن يبرم عقداً مع الغرفة بشأن أي مشروع تنفذه الغرفة، أو أن يشترك في أي اجتماع للمجلس، أو في أي اجتماع لأي لجنة من لجان الغرفة، عند عرض أي موضوع في الاجتماع المعني إذا كان لذلك العضو مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في الموضوع المطروح أمام الاجتماع، سواء كانت تلك المصلحة للعضو المذكور شخصياً أو لأي من أقاربه من الدرجة الأولى أو أصهاره الاقربين أو لأي شخص يكون شريكاً له في عمل تجاري.

المادة (١١)
مهام واختصاصات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس تأدية المهام والاختصاصات التالية:

١١(١) تمثيل الغرفة أمام المحاكم والسلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات والجهات الأخرى، ويجوز له أن يفوض خطياً أي عضو من أعضاء المجلس، أو المدير العام، لتمثيل الغرفة، أو أن يكلف أي عضو من أعضاء المجلس، أو أي موظف قيادي في الغرفة، للقيام بتأدية أي مهمة محددة، بالنيابة عن الغرفة، أو بالنيابة عن رئيس المجلس. ويجوز له أيضاً تعيين محام أو مستشار قانوني للدفاع عن مصالح الغرفة أمام المحاكم ولجان التحكيم، داخل الدولة أو خارجها.

١١(٢) توجيه الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس، الدورية أو الإستثنائية، ورئاسة تلك الإجتماعات والتوقيع على القرارات والتوصيات التي تصدر فيها وعلى المراسلات المتعلقة بتنفيذها.

١١(٣) التوقيع على القرارات الإدارية والتنظيمية والمالية التي تنظم سير العمل في الغرفة، وعلى العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تكون الغرفة طرفا فيها.

١١(٤) التوقيع على أوامر الصرف والمستندات المالية وجميع المعاملات المالية، وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللوائح المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.

١١(٥) تأدية أية مهام أخرى مقررة بموجب أحكام هذا المرسوم، أو بموجب أحكام أي لوائح تطبقها الغرفة، أو أية مهام يفوضه بها المجلس.

١١(٦) على رئيس المجلس تكليف أي من نائبيه خطياً ليحل محل الرئيس في حال غيابه، وعندئذ، تكون لنائب الرئيس، المكلف خطياً من رئيس المجلس، نفس المهام والاختصاصات المخولة للرئيس بموجب أحكام هذه المادة.

المادة (١٢)
المكتب التنفيذي للمجلس

١٢(١) يكون للمجلس مكتب تنفيذي يتولى الأشراف على تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن المجلس، وفقاً للوائح الداخلية للغرفة والقيام بإعداد مشروعات الموازنة السنوية، والحسابات الختامية، للغرفة ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس، ودراسة أي موضوع يحال من المجلس للمكتب التنفيذي، ورفع التوصيات المناسبة بشأن ذلك الموضوع للمجلس، ويتم تشكيل المكتب التنفيذي للمجلس بقرار يصدره المجلس.

١٢(٢) على رئيس المكتب التنفيذي للمجلس أن يرفع تقريراً خطياً للمجلس في كل إجتماع للمجلس، بشأن القرارات السابقة التي تم تنفيذها، وإبراز أية معوقات أو مشاكل حالت دون تنفيذ أي قرار من قرارات المجلس السابقة.

المادة (١٣)
المدير العام

١٣(١) يكون للغرفة مديراً عاماً، يتم تعيينه بقرار من المجلس، ليكون الموظف التنفيذي الاول والمشرف على سير أعمال ادارات ولجان واقسام الغرفة، وتنسيق العمل فيما بينها. ويعتبر المدير العام مسئولا امام المجلس عن جميع فعاليات ونشاطات الغرفة، وعن تأديتها للإختصاصات المنوطة بها، بموجب أحكام هذا المرسوم، بغية تحقيق أهدافها، في حدود الإطار العام لسياسة الغرفة المعتمدة من المجلس، وتقديم تقرير ربع سنوي للمجلس عن تلك الفعاليات والنشاطات. ويصدر المجلس القرارات التنظيمية اللازمة التي تحدد اختصاصات المدير العام، وصلاحياته المالية والإدارية، وشروط خدمته لدى الغرفة.

١٣(٢) يكون للمدير العام الحق في حضور إجتماعات المجلس وإجتماعات لجان الغرفة، والمشاركة في مداولاتهما دون أن يكون له صوت معدود عند إتخاذ القرارات والتوصيات.

١٣(٣) على رئيس المجلس أن يعين، بقرار يصدره خطياً، مساعدين للمدير العام، بقدر ما قد يكون ضرورياً لدعم المدير العام في تأدية اختصاصاته ومهامه. ويجوز لرئيس المجلس تسمية أي واحد من مساعدي المدير العام ليحل محل المدير العام في حالة غيابه.

المادة (١٤)
الجهاز المساعد للمدير العام

يكون للغرفة جهاز فني وإداري يتكون من عدد كاف من الخبراء والفنيين والموظفين المؤهلين ليقوموا بمساعدة المدير العام في تصريف الاعمال الفنية والإدارية للغرفة، تحت اشراف المدير العام. ويخضع تنظيم الهيكل التنظيمي للإدارات، والأقسام التابعة للغرفة، وتحديد إختصاصاتها، وتنسيق مسار وإجراءات العمل فيما بينهما، وتوصيف وتصنيف وشروط خدمة وظائف العاملين بالغرفة، لأحكام اللوائح والقرارات الداخلية التي يصدرها المجلس، من وقت لآخر، بغرض تفعيل وتحسين اساليب واجراءات العمل بداخل الغرفة، وعلى نحو يضمن إنجازه بكفاءة عالية، وفي أقصر وقت ممكن.

المادة (١٥)
إدارة الشئون المالية للغرفة

١٥ (١) بدون المساس بما ورد في المادتين ٩ (١) و٩ (٦) من هذا المرسوم بشأن حق المجلس في إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم الشئون المالية للغرفة لضمان حسن الرقابة على إيرادات الغرفة المالية، وطرق تحصيلها وحفظها، والتصرف فيها بهدف تحقيق الأهداف التي من اجلها أنشئت الغرفة، يجوز للمجلس أن يصدر، من وقت لآخر، قرارات يحدد فيها أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات ومستندات السحب والصرف والتحويلات المالية من أموال الغرفة، المحفوظة لدي المصارف، وحدود صلاحيات كل واحد من أولئك الأشخاص.

١٥ (٢) يجب علي المدير العام أن يرفع للمجلس تقريراً ربع سنوي عن كافة إيرادات ونفقات الغرفة، ووضعها المالي خلال مدة ربع السنة المنصرم. ويجب إرسال نسخه من ذلك التقرير لكافة أعضاء المجلس، سواءً كان هنالك اجتماع دوري للمجلس أو لم يكن.

المادة (١٦)
لجان الغرفة

١٦(١) يجوز للمجلس، من وقت لآخر، أن يقوم، بموجب قرار خطي يصدره، تشكيل لجنة أو لجان متخصصة أو فنية، دائمة أو مؤقتة، تتكون من واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بالإضافة لبعض العاملين في الغرفة، أو بعض أعضاء الغرفة، أو واحد أو أكثر من الخبراء المختصين وغيرهم، وأن يسند لأي من تلك اللجان مهمة معينة أو أكثر تتعلق بالمسائل الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية أو القانونية أو الفنية وغيرها من الأمور المتصلة بالأهداف والاختصاصات المنوطة بالغرفة. وتحدد مهام أي لجنة من هذه اللجان، وعدد أعضائها، وكيفية إنجازها للمهام المنوطة بها في قرار تشكيلها.

١٦(٢) ترفع اللجان المشار اليها في المادة ١٦(١) أعلاه تقارير خطية للمجلس تتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها، وذلك بصورة دورية، أو متى طلب المجلس تلك التقارير.

١٦(٣) على المجلس أن يقوم، بموجب قرار خطي يصدره، من وقت لآخر، بتنظيم أعمال مجلس سيدات الأعمال ليعمل تحت مظلة الغرفة، وأن يحدد في القرار المعني الشروط والضوابط واللوائح الداخلية لتنظيم أعمال مجلس سيدات الأعمال المذكور.

المادة (١٧)
عضوية الغرفة

١٧(١) مع مراعاة أحكام البندين (٤) و(٥) من هذه المادة، يجب أن ينتسب إلى عضوية الغرفة جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، المرخص لهم من قبل الجهات المختصة، بمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو المهنية أو الحرفية، وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

١٧(٢) إذا زاول عضو الغرفة نشاطه في فرع أو أكثر، بالإضافة الى مركزه الرئيسي، فيجب عليه أن يسجل كل فرع من فروعه كعضو لدى الغرفة، وان يدفع رسم العضوية عن كل فرع بصورة مستقلة.

١٧(٣) تستوفي الغرفة رسوم العضوية المقررة من الأعضاء المنتسبين إليها، كما تستوفي رسوم اصدار الشهادات والتصديقات ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها الغرفة لأعضائها وللغير، وفقا لأحكام القرار الاميري الذي يصدره ولي عهد الإمارة في هذا الشأن.

١٧(٤) يستثنى من الانتساب للغرفة الافراد اصحاب الحرف البسيطة الذين يعتمدون على امكانياتهم الذهنية وقواهم البدنية للحصول على قدر من الدخل يؤمن معاشهم أكثر من اعتمادهم على رأسمال نقدي وتحدد لوائح الغرفة الداخلية فئات أصحاب الحرف البسيطة غير الخاضعين لشرط الانتساب للغرفة الوارد في المادة ١٧(١) أعلاه.

١٧(٥) يستثنى من الإنتساب للغرفة أصحاب الرخص الحرفية المرخص لهم بمزاولة أعمالهم داخل المناطق الحرة في الإمارة ما لم يرغب أي حرفي منهم، بحسب إختياره، الإنتساب الى عضوية الغرفة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المجلس في هذا الشأن.

١٧(٦) يجوز بقرار يصدره المدير العام، خطياً، تعليق عضوية أي عضو من أعضاء الغرفة وحرمانه من التمتع بخدمات الغرفة، لمدة مؤقتة، في حالة ارتكابه أي من المخالفات التالية:

(أ) عدم تجديد العضوية وسداد رسوم العضوية السنوية لمدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إستحقاقها، بدون عذر تقبله الغرفة، مع إستمرار العضو المعني في مزاولة أعماله؛

(ب) عدم التعاون مع الغرفة في حل الشكاوى المرفوعة ضده امام الغرفة؛

(ج) تقديم العضو مستندات الى الغرفة تتضمن بيانات غير صحيحة او قيامه بحجب مستندات هامة طلبتها منه الغرفة خطياً؛

(د) تكرار مخالفة العضو للأعراف التجارية المعتادة لثلاث مرات، أو إمتناعه، بدون عذر مقبول للغرفة، عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية الثابتة خطياً تجاه الغير.

١٧(٧) يجوز، بناء على طلب خطي من العضو الذي تم تعليق عضويته بصورة مؤقتة، وفقا لأحكام المادة ١٧(٦) أعلاه، إعادة تفعيل تلك العضوية، وذلك بموجب قرار يصدره المدير العام خطياً، متى ثبت لديه زوال الأسباب التي أدت الى تعليق العضوية.

١٧(٨) يفقد العضو المنتسب الى الغرفة عضويته، بصورة نهائية، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية؛

(ب) عدم تجديد العضو لعضويته، وعدم سداده لرسوم العضوية لمدة ثلاثة (٣) سنوات، بدون عذر مقبول للغرفة؛

(ج) الغاء الترخيص الصادر للعضو المعني، بما في ذلك ترخيص أي من الفروع التابعة له، سواءً بناء على طلب خطي من العضو المعني، او تبعاً لقرار نهائي من قبل سلطات الترخيص المختصة في الإمارة، لأي أسباب، أياً كانت؛

(د) حل الشركة او تصفيتها إذا كان العضو المعني شخصاً إعتبارياً، او وفاة العضو المعني إذا كان شخصاً طبيعياً، ما لم تتم أيلولة أعماله الى ورثته وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة؛

(ه) إذا صدر قرار من المجلس، وفقاً للأصول المرعية، بإلغاء العضوية تبعاً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة؛

(و) إذا إرتكب العضو أي جريمة من الجرائم الاقتصادية، او جريمة الغش التجاري، او التزوير او التزييف، المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة؛

(ز) إذا صدر حكم بات بإشهار افلاس العضو المعني أو بإدانته في إحدى جرائم الإفلاس ما لم يرد اليه إعتباره، وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية السارية في الدولة.

١٧(٩) على المدير العام ان يبلغ العضو المنتسب المعني خطياً بقرار فقدان عضويته نهائياً أو بتعليقها بصورة مؤقتة. ويجوز لذلك العضو ان يتظلم خطياً للمجلس من القرار المعني خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه به ويجب على المجلس البت في التظلم في أول اجتماع تال للمجلس. ويجوز للمجلس إما رفض التظلم او قبوله في حال إقتناعه به، أو بزوال الأسباب التي أدت الى تعليق العضوية مؤقتاً ويكون قرار المجلس في بشأن التظلم نهائياً.

١٧(١٠) بشرط مراعاة أحكام المادتين ١٧(٤) و١٧(٥) أعلاه، لا يجوز للجهات الحكومية في الإمارة قبول المعاملات المقدمة من أي منشأة مرخص لها بمزاولة نشاط اقتصادي في الإمارة ما لم تبرز شهادة عضويتها في الغرفة.

المادة (١٨)
الموارد المالية للغرفة

١٨(١) تتكون موارد الغرفة المالية من الموارد الآتية:

(أ) رسوم العضوية.

(ب) رسوم إصدار الشهادات والتصديقات والخدمات الأخرى.

(ج) مقابل ايجار العقارات التي تملكها الغرفة، وعوائد إيه مشروعات استثمارية تقوم بها بغرض تحقيق الأغراض التي أنشئت الغرفة من اجلها.

(د) إيرادات الغرفة من بيع المطبوعات، ومن الأنشطة الترويجية والمهرجانات، التي تقيمها الغرفة أو تشارك فيها.

(ه) التبرعات والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس.

(و) أي موارد مالية أو رسوم أخرى لم يرد ذكرها في هذه المادة، يوصي المجلس بفرضها بغرض تحقيق هدف من أهداف الغرفة ويصدر بشأنها قرار أميري من ولي عهد الإمارة.

١٨(٢) على ولي عهد الإمارة أن يصدر، بناء على توصية من المجلس، قراراً اميرياً يتضمن رسوم العضوية في الغرفة، ورسوم اصدار الشهادات والتصديقات التي تصدرها، ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها لأعضائها وللغير. ويجب أن يتضمن ذلك القرار الأميري أيضاً وصف الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم، أو لأحكام أي تشريع محلي آخر تشرف الغرفة على تنفيذه،

وتحديد الجزاءات المالية التي تتقاضاها الغرفة من المخالف، في حال إرتكابه المخالفة المعنية. وتؤول كافة الرسوم والغرامات، المتحصلة من المخالفات، سالفة الذكر أعلاه، الى الغرفة وتحسب من ضمن مواردها المالية.

١٨(٣) تقيد إيرادات الغرفة المالية في دفاتر حسابات منتظمة، وفقاً للأسس المحاسبية الاصولية التي يعتمدها المجلس، من وقت لآخر. ويجب أن تودع كافة إيرادات الغرفة في الحساب المصرفي للغرفة، ويجوز للمجلس أن يصدر أية قرارات بشأن الشروط والضوابط التي يراها لازمة لضبط السحب من الحساب المصرفي للغرفة.

المادة (١٩)
موازنة الغرفة

١٩(١) تكون للغرفة موازنة سنوية مستقلة يتم إعتمادها في كل سنة مالية بقرار من المجلس.

١٩(٢) على المدير العام ان يقوم بإعداد مشروع الموازنة السنوية للسنة المالية المقبلة للغرفة، قبل ستين (٦٠) يوماً، على الأقل، من بداية السنة المالية المعنية، وأن يقوم بعرضها على المكتب التنفيذي للمجلس لإبداء التوصيات المناسبة بشأنها، توطئة لعرضها على المجلس لإعتمادها بصورة نهائية. ويجب أن تتضمن موازنة الغرفة السنوية مخصصات للاحتياطي العام لمواجهة النفقات الطارئة

١٩(٣) على المدير العام ان يقوم بإعداد مشروع الحسابات المالية الختامية للغرفة مشفوعة بتقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية وتقرير عن فعاليات وأنشطة الغرفة خلال السنة المنصرمة، وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية السنة المالية المعنية، ويجب عليه أن يقوم برفعها للمجلس لمناقشتها واعتمادها بصورة نهائية من قبل المجلس.

المادة (٢٠)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس السنة الميلادية.

المادة (٢١)
أموال الغرفة

٢١(١) تُدير الغرفة أموالها، وتتصرف فيها بنفسها، تحت اشراف المجلس. ويكون رئيس ونائبي رئيس وأعضاء المجلس مسئولين عن المحافظة على أموال الغرفة، والإنفاق منها واستثمارها، وفقاً للوائح المالية والمحاسبية المعتمدة للغرفة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز صرف أموال الغرفة إلا فقط بغرض تأدية اختصاصاتها ولتحقيق الأهداف التي أنشئت الغرفة من أجلها.

٢١(٢) تُعتبر أموال الغرفة أموالاً عامة وتطبق في شأنها القواعد المتعلقة بحفظ الأموال العامة والتأمين والتدقيق عليها، وتكون لأموال الغرفة ذات الحماية التي تكفلها قوانين الدولة للمال العام، ولا يجوز لأي جهة إستيفاء أي دين أو إلتزام مالي في ذمة الغرفة عن طريق حجز وبيع ممتلكات الغرفة بالمزاد العلني.

المادة (٢٢)
مراقبة وتدقيق الحسابات

٢٢(١) على المجلس أن يقوم بتعيين مراقب حسابات داخلي للغرفة، يكون مقيداً في سجل المحاسبين المعتمدين في الدولة، ليتولى مهام القيام بمراقبة الصرف على بنود المصروفات الواردة في الموازنة السنوية للغرفة المعتمدة من المجلس، والتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات المالية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة واللوائح المالية والمحاسبية المعتمدة للغرفة.

٢٢(٢) على المجلس أن يقوم، في نهاية كل سنة مالية، بتعيين مدقق خارجي محايد ليتولى تدقيق حسابات الغرفة الختامية وتقاريرها المالية عن السنة المالية المعنية، وفقاً للأصول والمبادئ المرعية في تدقيق الحسابات بالدولة. وعلى مدقق الحسابات المذكور أن يبرز في تقريره عن الحسابات المالية الختامية ملاحظاته بشأن تلك الحسابات، وأن يرفع ذلك التقرير إلى المجلس لمناقشته قبل اعتماد المجلس للحسابات المالية الختامية للغرفة، للسنة المالية المعنية، بصورة نهائية.

٢٢(٣) تخضع الغرفة لرقابة جهاز عجمان للرقابة المالية، ولا يجوز تفسير أي نص ورد في هذا المرسوم على نحو يؤدي للحد من تطبيق رقابة جهاز عجمان للرقابة المالية على الغرفة، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (٢٣)
الإعفاء من الرسوم المحلية

تُعفى الغرفة من كافة الرسوم المحلية التي تتقاضاها الدوائر والمؤسسات الحكومية في الإمارة.

المادة (٢٤)
شعار الغرفة

يكون للغرفة شعار مميز، بالشكل الذي يوافق عليه المجلس، ويجب إبراز شعار الغرفة في أوراقها الرسمية ومستنداتها، وفي الشهادات الصادرة عنها، ومطبوعاتها ونشراتها الدورية، وعلى واجهة مكاتبها وسياراتها وعلى اللافتات والإعلانات التي تحمل إسمها.

المادة (٢٥)
خاتم الغرفة

يكون للغرفة خاتم رسمي، بالشكل الذي يوافق عليه المجلس، وتوثق بذلك الخاتم معاملات الغرفة الرسمية والشهادات والتصديقات والتقارير الصادرة عنها. ويحفظ خاتم الغرفة في مكان مأمون ويستعمل في الحالات التي يصدر بها قرار من المدير العام.

المادة (٢٦)
اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر المجلس ما يراه مناسباً من لوائح أو قرارات داخلية لغرض تنفيذ أحكام هذا المرسوم أو لتنظيم أية أعمال أو شئون تتعلق بالغرفة، بشرط إلا تتعارض تلك اللوائح والقرارات مع أحكام هذا المرسوم. ولا يجوز إجراء أي تعديل على اللوائح والقرارات المذكورة إلا بقرار يصدر من المجلس.

المادة (٢٧)
الغاء تشريعات محلية

بموجب احكام هذا المرسوم، وإعتباراً من تاريخ نفاذه، تلغى التشريعات المحلية الاتية:

(١) المرسوم الاميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان؛
(٢) المرسوم الاميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل مرسوم غرفة تجارة وصناعة عجمان؛
(٣) المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل مرسوم غرفة تجارة وصناعة عجمان.

المادة (٢٨)
نشر المرسوم وتعميمه

يُنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية به، للعمل بموجبه وتنفيذه، كل فيما يخصه.

صدر عنا، وبتوقيعنا وخاتمنا عليه، بديواننا الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأحد السابع من شهر رجب سنة ١٤٣٩ هجرية، الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٨ ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

دقق
اللجنة القانونية